



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

فرار رقم: ١٠٠١
تاریخ: ٢٠١٩ گذشتورک

تحديد آلية نقل الأسهم لحامليها والأسماء لأمر التي لم يتم استبدالها إلى اسم الدولة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحاملي الأوراق المالية للأمر)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٨/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٩-٢٠١٨/٠٧/٠٢)،

رر ما يأتی:

المادة الأولى:

تقل ملكية الأسمه لحامله والأسمه لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ قانون إلغاء الأسمه لحامله والأسمه لأمر (رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) ، إلى اسم الدولة اللبنانية (الخزينة اللبنانية) وتسليم إدارتها إلى مديرية الخزينة في وزارة المالية وفقاً لما هو مفصل أدناه.

مفصل أدناه.

1

المادة الثانية:

تنظم مديرية الورادات جدول بأسماء الشركات التي لم تقم باستبدال الأسهم لحامليه ولأمر بأسمهم
اسمية، يتضمن عدد الأسهم وقيمتها الاسمية، وتودع نسخة عنه مديرية الخزينة.

المادة الثالثة:

يتوجب على كل شركة ما زالت تشتمل أسهامها على أسهم لحامليه ولأمر:

- إصدار أسهم اسمية باسم الخزينة اللبنانية، بدلاً عن الأسهم لحامليه ولأمر المبالغة التي لم يتم استبدلها، وتسليمها إلى مديرية الخزينة في وزارة المالية،
- تسجيل محضر الجمعية العمومية التي قررت إصدار الأسهم الاسمية الجديدة باسم الدولة اللبنانية لدى السجل التجاري،
- تعديل المعلومات لدى الإدارة الضريبية وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية.
- إبلاغ مديرية المالية العامة أي قرار بتوزيع أنصبة أرباح خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ القرار مع تحديد القيمة المستحقة للدولة اللبنانية من التوزيع، وإيداع مديرية المالية العامة شك باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بهذه القيمة.

المادة الرابعة:

وسلم وزارة المالية الأسهم المالية الأصلية، إلى شركة ميدكيلير بموجب كتاب خطى تعدد مديرية الخزينة ويوقعه وزير المالية ويجري تبليغ نسخة من هذا الكتاب إلى كل من مديرية الخزينة (دائرة

_____ 2 _____

72

_____ 3 _____

المحاسبة والصناديق) ومديرية المحاسبة العامة (دائرة المحاسبة المالية)، على ان تحفظ صور طبق

الأصل عن هذه السنادات بتتوقيع مدير المالية العام ، لدى كل من الوحدات الآتية:

- مديرية الخزينة: وتمسك هذه المديرية- دائرة المحاسبة والصناديق- قيودا خاصة بحركة

هذه الأسهم.

- مديرية المحاسبة العامة: وتتولى هذه المديرية- دائرة المحاسبة المالية مهمة إجراء

التحضيرات اللازمة لإدخال هذه الأسهم في حساب المهمة العام بعد فتح حسابات نظامية

بها وفقاً للأصول.

- مديرية الشؤون الادارية (قسم المحفوظات)

المادة الخامسة:

تقوم وزارة المالية بإبلاغ مجلس الوزراء بأسماء هذه الشركات وعدد الأسهم التي انتقلت إلى اسم

الدولة اللبنانية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

